كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم(٣) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن أنه فى إطار سياسة الحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الإقتصادى ورفع معدلات النمو لإستقرار واستدامة الوضع المالى للموازنة العامة للدولة فيما تستهدفه من مراعاة البعد الإجتماعى لتحسين أوضاع العاملين والمواطنين وكذا تلبية الإحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الإدارية .

ومن منطلق التعاون الوثيق بين وزارة المالية وجميع الوزارات والمصالح والهيئات فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم موارد الدولة دون تحميل المواطنين بأعباء إضافية لمواجهة الإنفاق العام المتزايد فضلاً عن ضرورة ترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى أداء الأعمال أو الخدمات المؤداه وذلك لتحقيق الإنضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز المستهدفه .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :-

١) بذل أقصى جهد مستطاع لتحصيل جميع مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالى وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك إلتزاما لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢) ضبط الإنفاق بما يكفل فاعليته دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية ، مع حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وإنما لضرورة ملحة مع توفير ما يتبقى من اعتمادات والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى .

٣) على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها الى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة ، مع قيام هذه الهيئات والوحدات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤) تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج المحلى وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم .

٥) على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية سرعة نقل أرصدة حساباتها المفتوحة بالبنوك التجارية إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى إعمالاً لأحكام ذلك القانون .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة – كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

فى ٢/٦/٢٠١٣

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)